

## جلسة ٣١ من يناير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الحديدي، محمد الشناوى، منير الصاوى و عبد المنعم علما نواب رئيس المحكمة.

(٤٢)

### الطعن رقم ٥٣٨٢ لسنة ٦٢قضائية

(١) محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل». خبرة. إثبات.

فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة والموازنة بينها. من سلطة محكمة الموضوع. لها أن تأخذ بتقرير الخبير محمولا على أسبابه. حسبيها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضائيا على أسباب سائغة.

(٢) ضرائب «الضريبة على التصرفات العقارية».

تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها. اختصاص وزير المالية بوضع قواعد المحاسبة على الأرباح وتحديد تكلفة الأرضي المقسمة وفقاً لقرارى وزير المالية رقمي ٩٤ لسنة ١٩٧٩ و١٦٧ لسنة ١٩٨٢.

١ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة إليها والموازنة بينها وترجيع ما تطمئن إليه منها والأخذ بتقرير الخبير محمولا على أسبابه متى اطمأنت إلى كفاية الأبحاث التي أجرتها الخبير وسلامة الأسس التي أقيمت عليها التقرير، وحسبيها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلاً وأن تقيم قضائيا على أسباب سائغة.

٢ - البين من استقراء نص المادتين (٢٢) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية و(١٨) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المنطبقتين على وقائع النزاع، أن المشرع أناط بوزير المالية وضع

قواعد المحاسبة التي يتم بمقتضاها تحديد الأرباح في حالة قيام الممول بتقسيم أراضي البناء والتصرف فيها. فأصدر وزير المالية في هذا الشأن القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٩ ثم أصدر القرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٢، وتضمن القرار أن تحديد الأرباح يكون على أساس الفرق بين ثمن العقار وثمن تكلفته، كما تضمننا القواعد التي يتعين إتباعها عند تحديد قيمة تكلفة أراضي البناء المقسمة وأنها تتحدد بثمن الشراء مضافة إليه جميع المصروفات الرأسمالية بعد استبعاد تكلفة مساحة الشوارع والمرافق الأخرى ثم تقسم هذه التكلفة على مجموع الأمتار المربعة المخصصة للبيع لتحديد تكلفة المتر المربع الواحد ويضاف إليها ما يخص المتر المربع من تكاليف تمهيد الشوارع ورصفها وإقامة المرافق الأخرى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتمد في قضائه بتقدير تكلفة هذه الأرضى على ما أورده خبير الدعوى من احتسابها جزافاً بنسبة (٩٠٪) من ثمن البيع دون أن يتبع قواعد وأسس تقدير التكلفة المنصوص عليها بقرار وزير المالية آنفى البيان والمتبعين على سنوات النزاع مما يعيشه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولات.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت أرباح المطعون ضده عن نشاطه في تقسيم أراضي البناء عن السنوات من ١٩٧٩ حتى ١٩٨١ فاعتراض أمام لجنة الطعن التي قامت بتعديل تقديرات المأمورية، لم يرتضى المطعون ضده هذا القرار فأقام الدعوى رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠ تجاري كلى منفلوط وبجلسة ١٢/٣٠/١٩٩٠ حكمت المحكمة بتأييد قرار اللجنة. استئناف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ٢٣ لسنة ٦٦ ق.ت. ندب المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت

بجلسة ١٩٩٢/٦/٢٤ بتعديل صافي أرباح المطعون ضده عن سنوات النزاع. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينبع به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله من شقين، وفي بيان الشق الأول يقول إن الحكم خلص إلى تقدير قيمة الأرض المباعة خلال سنوات النزاع وفقاً للثمن الوارد في عقود البيع، بالمخالفة لقواعد تقدير أرباح التصرفات في العقارات المبنية والأراضي داخل كردون المدن المحددة في قرار وزير المالية رقمي ٩٤ لسنة ١٩٧٩، ١٦٧ لسنة ١٩٨٢ الصادرين بمقتضى المادتين ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة و ١٨٧ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وبعدما ثبتت مأمورية الضرائب المختصة أن الثمن المذكور غير حقيقي، إلا أن الحكم الطعن التفت عن النظر المتقدم وعول على ما انتهى إليه خبير الدعوى في تقريره، فيكون بذلك خالف القرارات الوزارية سالفى الذكر وهو ما أدى به إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله مما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النتيجة غير سديدة، ذلك أن - المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة إليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها والأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه متى أطمأنت إلى كفاية الأبحاث التي أجرتها الخبير وسلامة الأساس التي أقام عليها التقرير، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلاً وأن تقييم قضائها على أسباب سائفة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاه هدياً بما جاء بتقرير الخبير المنتدب الذي أورد اعترافات مأمورية الضرائب المختصة على الأسعار الواردة بعقود البيع المقدمة من المطعون ضده وتناولها بالرد وخلص إلى أن ما توصلت إليه تلك المأمورية من إهدار للعقود سالفه البيان لا سند له من الواقع وبالتالي فقد اعتد بالثمن الذي تضمنته وفقاً للأساس الذي أوردها، وكان يبين من ذلك أن تقرير الخبير المنتدب يقوم على أسباب سائفة ومستقى من معينه الثابت بالأوراق ويكتفى لحمل النتيجة التي انتهى إليها وحمل قضاه الحكم المطعون فيه

في هذا الخصوص ومن ثم لا يكون الحكم قد شابه عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأويله ويوضحى هذا النعى على غير أساس.

وحيث أن حاصل النعى بالشق الثاني من سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه خلص إلى تحديد قيمة تكلفة أراضي التداعى بناء على ما أورده الخبير في تقريره من احتساب هذه التكلفة جزافاً بنسبة (%) ٩٠ من ثمن البيع دون إيراد سنته في تقدير تلك التكلفة وبيان المستندات المؤيدة له وأغفل بذلك إعمال القواعد وأسس المحاسبية الواردة بقرارى وزير المالية رقمى ٩٤ لسنة ١٩٧٩ ، ١٦٧ لسنة ١٩٨٢ المار ذكرهما.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن البين من استقراء نص المادتين (٢٢) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية و(١٨) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المنطبقتين على وقائع النزاع، أن المشرع أناط بوزير المالية وضع قواعد المحاسبة التي يتم بمقتضاها تحديد الأرباح في حالة قيام الممول بتقسيم أراضي البناء والتصرف فيها. فأصدر وزير المالية في هذا الشأن القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٩ ثم أصدر القرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٢، وتضمن القراران أن تحديد الأرباح يكون على أساس الفرق بين ثمن العقار وثمن تكلفته، كما تضمنا القواعد التي يتبعن إتباعها عند تحديد قيمة تكلفة أراضي البناء المقسمة وأنها تتحدد بثمن الشراء مضافة إليه جميع المصاروفات الرأسمالية بعد استبعاد تكلفة مساحة الشوارع والمرافق الأخرى ثم تقسم هذه التكلفة على مجموع الأمتار المريعة المخصصة للبيع لتحديد تكلفة المتر المربع الواحد ويضاف إليها ما يخص المتر المربع من تكاليف تمهيد الشوارع ورصفها وإقامة المرافق الأخرى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتدى في قضائه بتقدير تكلفة هذه الأرضى على ما أورده خبير الدعوى من احتسابها جزافاً بنسبة (%) ٩٠ من ثمن البيع دون أن يتبع قواعد وأسس تقدير التكلفة المنصوص عليها بقرارى وزير المالية أنهى البيان والمنطبقين على سنوات النزاع مما يعييه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يجب نقضه في هذا الخصوص.